68 ـ نـص الــقــاعـدة: الظن في الركعات بحكم اليقين([1726]). الألفاظ الأُخرى للقاعدة: * ـ «اعتبار الظن في الأفعال والركعات مصدر»؟ توضيح القاعدة: الظن في عدد الركعات مطلقاً حتى فيما يتعلق بالركعتين الاولتين من الرباعية أو الثنائية والثلاثية كاليقين فضلاً عما تعلق بالاخيرتين من الرباعية فيجب العمل بمقتضاه ولو كان مسبوقاً بالشك فلو شك اولاً ثم ظن بعد ذلك فيما كان شاكاً فيه كان العمل على الاخير([1727]). وقد وجب مشهور الفقهاء إلى جريان القاعدة في افعال الصلاة ويأتي في التطبيقات ذكر ذلك. مستند القاعدة: استدل للقاعدة بوجوه: الأول الإجماع قال في الجواهر: عن ظاهر الخلاف أو صريحه الإجماع عليه بل في